African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 1, Issue 3, August 2022, Page No: 124-138
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

مناهج الأئمة في الاستدلال بالقرآن الكريم

شرف الدين المساوي*
طالب باحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

Methods of the Imams in the Inference of the Holy Qur'an

Charafeddine ELMOUSSAOUI*
Research student, Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco

*Corresponding author *elmoussaouicharafeddine1@gmail.com* *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2022-07-14 **تاريخ القبول:** 2022-07-30 **تاريخ النشر:** 2022-08-02

الملخص

من المعلوم أن القرآن الكريم هو عمود الشريعة الإسلامية وأسها وأساسها، وإليه ترجع أحكامها، وهو أصل المصادر ومنبعها، فما من مصدر إلا ويرجع إليه في أصل ثبوته. وهذا أمر لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين. إلا أنه رغم هذا الاتفاق في حجية القرآن، نجد الكثير من الاختلاف بين العلماء في فهم معانيه، وفي الأحكام المستنبطة منه، وإن من أهم أسباب هذا الاختلاف؛ اختلاف مناهج الاستدلال، وطرق الاستنباط، فمن المعلوم أن أئمتنا وعلماءنا قد وضعوا مجموعة من القواعد والأصول التي تضبط عملية الاستنباط، وقد وقع خلاف بين هؤلاء العلماء في كثير من تلك القواعد، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في الفهم والاستنباط.

وقد حاولت في هذا البحث ذكر بعض القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ، واختلاف العلماء في كل قاعدة منها، دون ذكر أدلة كل فريق وردود المخالفين. فغرضي ليس الترجيح بين تلك الأقوال، وإنما القصد من ذكرها بيان أثر الاختلاف فيها في فهم الخطاب القرآني، وكيف انعكس ذلك على الأحكام المستنبطة منه.

ومن خلال هذه الدراسة تبرز أمور ينبغي التنبيه عليها ومن أهمها ما يلي:

1- إن تعامل أئمتنا وعلمائنا مع النصوص عموما ومع كتاب الله خصوصا لاستنباط ما اشتملت عليه من أحكام كان تعاملا مبنيا على مجموعة من القواعد والمناهج التي تضبطه، ولم يكن متروكا للأهواء والعصبيات كما يظن من لا علم له.

2- إن فهم النصوص هو ثمرة من ثمرات تلك المناهج المتبعة في هذا التعامل، فاختلاف المناهج لابد أن يؤدي إلى اختلاف الفهم.

3- إن ما وقع بين فقهائنا من الاختلاف في الاستدلال بكتاب الله هو خلاف معتبر لأن كل واحد منهم قد انطلق في اجتهاده من أسس علمية معتبرة فلذلك كان للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد. فرضي الله عن جميعهم ونفعنا بعلمهم.

هذا ما يسره الله في هذا الموضوع وما هو إلا قليل من كثير، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خلل فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: مناهج الأئمة، الاستدلال بالقرآن الكريم، الشريعة الإسلامية، علماء المسلمين.

Aabstract

It is well known that the Noble Qur'an is the pillar, foundation, and foundation of Islamic Sharia and to it are its rulings, and it is the origin and source of the sources. This is a matter in which there is no dispute among Muslim jurists. However, despite this agreement on the authority of the Qur'an, we find a lot of disagreement among scholars in understanding its meanings, and in the rulings deduced from it. One of the most important reasons for this difference is; Different methods of inference, and methods of deduction, it is known that our imams and scholars have developed a set of rules and principles that control the process of deduction, and there has been a dispute between these scholars in many of these rules, which led to a difference in understanding and deduction.

In this research, I tried to mention some rules related to the semantics of words, and the differences of scholars in each of them, without mentioning the evidence of each group and the responses of the violators. My purpose is not to give preference between these sayings, but rather the intent of mentioning them is to show the impact of the difference in them on understanding the Qur'anic discourse, and how this was reflected in the rulings deduced from it.

Through this study, there are matters that should be noted, the most important of which are the following:

1- The interaction of our imams and scholars with texts in general and with the Book of God in particular to derive the rulings they contain was based on a set of rules and methods that control it, and was not left to whims and fanaticism as those who have no knowledge think.

2- The understanding of the texts is one of the fruits of the methods followed in this dealing, as the different approaches must lead to different understandings.

3- The difference that occurred among our jurists regarding the inference of the Book of God is a significant disagreement, because each of them has proceeded in his ijtihad from recognized scientific foundations, so the one who is right among them has two rewards, and the wrong one has one reward. May God bless them all and benefit us with their knowledge.

This is what God is pleased with on this subject, and it is only a few of many, so whatever is right in it is from God alone, and whatever was slipping or faulting is from me and from Satan, and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: Methods of the Imams, Inference from the Holy Qur'an, Islamic Sharia, Muslim scientists.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خصنا بخير كتاب أنزل وأكرمنا بخير نبي أرسل وأتم علينا النعمة بأعظم مناهج شرع فقال سبحانه وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[1].
وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى تركنا على المحجة البيضاء وعلى الطريق الواضحة الغراء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. فاللهم اجزه عنا خير ما جازيت نبيا عن أمته ورسولا عن دعوته ورسالته فإنك ولي ذلك والقادر عليه.
أما بعد:
من المعلوم أن القرآن الكريم هو عمود الشريعة الإسلامية وأساسها، وإليه ترجع أحكامها، وهو أصل المصادر وأساسها، فما من مصدر إلا ويرجع إليه في أصل ثبوته. وهذا أمر لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين. إلا أنه رغم هذا الاتفاق في حجية القرآن، نجد الكثير من الخلاف بين العلماء في فهم معانيه، وفي الأحكام المستنبطة منه، وإن من أهم أسباب هذا الخلاف؛ اختلاف مناهج الاستدلال، وطرق الاستنباط فمن المعلوم أن أئمتنا وعلمائنا قد وضعوا مجموعة من القواعد والأصول التي تضبط عملية الاستنباط، وقد وقع خلاف بين هؤلاء العلماء في كثير من تلك القواعد، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في الفهم والاستنباط.
وقد حاولت في هذا البحث ذكر بعض القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ، وخلاف العلماء في كل قاعدة منها، دون ذكر أدلة كل فريق وردود المخالفين. فغرضي من العرض ليس هو الترجيح بين تلك الأقوال، وإنما قصدي من ذكرها هو بيان أثر الخلاف فيها في فهم الخطاب القرآني، وكيف ينعكس ذلك على الأحكام المستنبطة منه.
لذلك سأكتفي بذكر القاعدة محل النزاع مع ذكر أشهر الأقوال فيها ثم أبين أثر ذلك الخلاف في بعض الفروع الفقهية.
وقد شرعت في بحث هذا الموضوع والكتابة فيه مستعينا بالله، فتناولته وفق خطة البحث التالية:

- مقدمة
- المبحث الأول: الخلاف في مسائل الأمر وأثره
- تمهيد
- المطلب الأول: الخلاف في دلالة الأمر المجرد وأثره
- المطلب الثاني: دلالة الأمر هل هي على الفور أم على التراخي؟ وأثره
- المبحث الثالث: مسألة اقتضاء النهي الفساد وأثرها في الأحكام
- المطلب الأول: النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟
- المطلب الثاني: أثر الخلاف في هذه المسألة
- المبحث الثالث: الخلاف في دلالة العام وتخصيصه وأثره
- المطلب الأول: الخلاف في دلالة العام
- المطلب الثاني: تخصيص عام القرآن بخبر الواحد
- المطلب الثالث: ثمرة الخلاف
- المبحث الرابع: الخلاف في حمل المطلق على المقيد وأثره
- المطلب الأول: محل الاتفاق في هذه المسألة
- المطلب الثاني: محل الاختلاف في المسألة وأثره
- خاتمة
- قائمة المصادر والمراجع.

[1] سورة المائدة، الآية 3.

المبحث الأول: بعض المسائل المتعلقة بالأمر وأثرها

تمهيد:

إن المراد من صيغة الأمر لفظ "افْعَلْ" وما قام مقامه كالمضارع بلام الأمر مثل: لينفق ذو سعة من سعته. والمصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: فضرب الرقاب أي: فاضربوا الرقاب. واسم فعل الأمر، مثل: صه، بمعنى اسكت. وهذه الصيغة تستعمل لمعان كثيرة جعلها الإمام الغزالي وغيره خمسة عشر معنى وهي[2]:

1) الوجوب في مثل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾[البقرة: 43].
2) الندب كقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[النور: 33].
3) الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[البقرة: 282].
4) الإباحة كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[المائدة: 2].
5) التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه " كل مما يليك".
6) الامتنان كقوله تعالى: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾[المائدة: 88]
7) الإكرام كقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾[الحجر: 46].
8) التهديد كقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[فصلت: 40].
9) التسخير كقوله: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾[البقرة: 65].
10) الإهانة كقوله: ﴿ذق إنك لعزيز الكريم﴾[الدخان: 49].
11) التسوية كقوله: ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾[الطور: 16].
12) الإنذار كقوله: ﴿كلوا وتمتعوا﴾[المراسلات: 46].
13) الدعاء كقوله: ﴿اللهم اغفر لي﴾.
14) التمني كقول الشاعر : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.
15) بيان كمال القدرة كقوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾[البقرة: 117].

فهذه خمسة عشر وجها في إطلاق صيغة الأمر، وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط "وترد صيغة "افعل" لنيف وثلاثين معنى"[3]،

وقذ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القول الدال على طلب الفعل حقيقة في الأمر المطلق، ومجاز في المعاني الأخرى.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد: "وعند جمهور الناس أن لفظة "افعل" حقيقتها في الطلب والأمر ومجازها في غيره وأن لفظة لا تفعل حقيقة في النهي مجاز في غيره والدليل على ذلك أنه لو كان قول القائل لغيره افعل حقيقة في أن يفعل وحقيقة في التهديد المقتضي أن لا يفعل لكان اقتضاؤه لكل واحد من هذين على سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر ولو كان كذلك لما سبق إلى أفهامنا عند سماعها من دون قرينة أن المتكلم بها يطلب الفعل ويدعو إليه"[4].

المطلب الأول: الخلاف في دلالة الأمر المجرد وأثره.

1- الخلاف في دلالة الأمر المجرد:

عندما نتأمل في نصوص الشرع، فإننا لا نكاد نجد أمرا إلا ونجد معه قرائن تدل على المراد منه، ولكن لما كانت القرائن قد يُتنازع فيها، أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو؟ فاختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة أوصلها الإمام الزركشي إلى اثني عشر قولا وسأكتفي هنا بذكر أشهرها.

أ- القول الأول أن الأمر حقيقة في الوجوب.

وهو قول أكثر الأصوليين وجمهور الفقهاء. قال الإمام الإسنوي في شرح المنهاج: "الأول: أنه حقيقة في الوجوب فقط، وصححه المصنف وابن الحاجب ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين. وفي

---

[2] انظر المستصفى للإمام الغزالي، ج.1، ص.204 و205.
[3] البحر المحيط، الإمام الزركشيي، ج.3، ص.274 إلى ص.285.
[4] المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، ج.1، ص.50.

شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه الذي أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق الإسفرائيني ببغداد"[5].

وهو رأي أكثر المالكية كما قال صاحب نشر البنود[6]. وقال إمام الحرمين في البرهان[7]والآمدي في الإحكام[8] وغيرهما إنه مذهب الشافعي.

ب ـ القول الثاني أن الأمر حقيقة في الندب.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمر حقيقة في الندب، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة، وقد نسب هذا القول لأبي هاشم الجبائي ونسبه الشيرازي في التبصرة للمعتزلة[9]، وحكاه الغزالي والآمدي قولا للشافعي[10].

قال السمعاني مبينا حجتهم: "وذهب من قال: إنه للندب إلى أن الأمر طلب الفعل، فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة؛ لأن الإباحة لا ترجح جهة الفعل فيها على جهة الترك، فلا يكون الأمر طلبا إذا حمل على الإباحة، فأما إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك؛ لأنا جعلنا الفعل أولى من الترك، فتحقق طلب الفعل في الأمر، فظهرت حقيقته، وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه، وهذا لأن صفة الوجوب لا دليل عليها؛ لأنه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب"[11].

ج ـ القول الثالث: التوقف في صيغة (افعل) حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد.

ذهب بعض الأصوليين في هذه المسألة إلى أن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن فإن الحكم الشرعي فيها هو التوقف وهذا مذهب ابن سريج من الشافعية ونسبه للشافعي، وهو مذهب الأشعري، ومنسوب لأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني واختاره الغزالي في المستصفى[12]، وابن العربي في المحصول[13].

واختاره الآمدي حيث قال في الإحكام: "ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري رحمه الله، ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما وهو الأصح"[14].

ودليلهم على هذا القول هو أن صيغة "افعل" ترد على عدة معاني كالوجوب والندب والإباحة والتهديد، قالوا فليس حملها على أحد هذه الوجوه أولى من بعض.

قال الشيرازي في التبصرة: "احتج من قال بالوقف بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب وترد والمراد بها الاستحباب وترد والمراد بها الإباحة وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين.

والجواب أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثا، ثم إطلاقه يحمل على الوجوب وعلى أن هذا اللفظ بمجرده موضوع للإيجاب ويرد والمراد به الندب بقرينة تقترن به كالحمار موضوع بمجرده للبهيمة ويستعمل في الرجل البليد إلى أن قال وقد بينا أن هذا اللفظ بمجرده موضوع في اللغة للإيجاب فإذا حمل على الندب كان بقرينة تقترن به ودلالة تدل عليه"[15].

فهذه أشهر الأقوال في دلالة الأمر، مع العلم أن هذا الخلاف إنما هو واقع في الأمر المجرد عن القرائن، أما الأمر المصحوب بقرينة فإنه يصرف للمعنى الذي دلت عليه، وهذا ما عليه جماهير العلماء، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية الذين يرون أن العدول عن ظاهر الأمر الذي هو الوجوب لا يتحقق إلا بنص آخر أو

---

[5]نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: 772ه)، ج.1/163.

[6]نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (المتوفى سنة 1233)، ج.1، ص.149.

[7]البرهان لإمام الحرمين (المتوفى: 478ه)، ج.1، ص68.

[8]الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي (المتوفى: 631ه)، ج.2، ص.144.

[9]التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476ه).

[10]انظر المستصفى للإمام الغزالي، ج.1/207، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج.2/162، البحر المحيط للزركشي، ج.3/289.

[11]قواطع الأدلة للسمعاني (1/94).

[12]المستصفى لأبي حامد، ج.1/206.

[13]المحصول لأبي بكر بن العربي، ج.1/51.

[14]الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج.2/145.

[15]التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: 476ه)، ج.1/31 و32.

إجماع، أما العدول بالقرينة فهو عندهم انحراف عن الطريق الصحيح، وتقوّل على الله ورسوله، وخروج عن مدلولات الخطاب في لغة القرآن[16].

2ـ أثر الخلاف في القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.

إن الخلاف بين الظاهرية والجمهور في القرائن التي يصرف بها الأمر عن الوجوب، قد ترتب عليه خلاف في فهم كثير من النصوص القرآنية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ الكتابة للدين والإشهاد عليه:

ذهب الظاهرية إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه واجب ودليلهم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[17].

قال الإمام ابن حزم بعد ذكره لهذا الدليل: "وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة. ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾ فيقول قائل: لا أُشْهِدُ، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى، عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة جس. وكل هذا قول أبي سُليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف"[18].

أما جمهور الفقهاء فيرون أن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه إنما هو الندب وليس للوجوب، والدليل على ذلك كما يقول الدكتور مصطفى الخن: "أنا نرى جمهور المسلمين في ديار المسلمين يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بالحنيفة السهلة السمحة وكذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون فيهما..."[19].

ب ـ الإشهاد على الرجعة في الطلاق.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

ـ القول الأول: أن الإشهاد واجب وهو قول الإمام الشافعي في القديم وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال أهل الظاهر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ والأمر للوجوب، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطا في استدامته بالرجعة.

ـ القول الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وأحمد في أصح الروايتين عنه، أن الإشهاد ليس شرطا لصحة الرجعة وحملوا الأمر في الآية على الندب والاستحباب، لأن قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وارد عقب قوله: ﴿فارقوهن بمعروف﴾ وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فتكون الرجعة مثله، ولأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج.

ولأن الشهادة شرط لابتداء لخطورته، وليست شرطا لبقائه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له فلا تكون شرطا لصحتها ولكنه مستحب احتياطا، خوفا من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعا للشك في حصولها، وابتعادا عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة[20].

المطلب الثاني: دلالة الأمر هل هي على الفور أم على التراخي؟ وثمرته.

1 ـ دلالة الأمر هل هي على الفور أم على التراخي؟[21]

اتفق العلماء على أن الأمر إذ صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وإذا حدد له وقت معين حمل على ذلك.

واختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ولا على تراخ، ولم يوقت بوقت معين علام يحمل؟ فذهب أكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية إلى أنه يدل على الفور.

---

[16] انظر رسالة الدكتوراه لمصطفى الخن رحمه الله المسماة أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص.301.

[17] سورة البقرة، الآية 282.

[18] المحلى للإمام ابن حزم، ج.8، ص.80.

[19] اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن، ص.303 و304.

[20] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحلي، ج.9، ص.442.

[21] انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ج.1، ص.259.

ـ القول الثاني: أنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي ولا تعرض فيه لوقت الفعل.
وهو اختيار الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، مع اختلافهم في التعبير عنه. ونُسب هذا القول للإمام الشافعي. وهو قول عامة الحنفية قال الإمام البزدوي: "والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجِب الفور بلا خلاف"[22].
أما فقهاء المالكية فقد اختلفت أقوالهم في المسألة فذهب أكثر المالكين من البغداديين أنه على الفور، وذهب القاضي الباقلاني ومحمد بن خويز منداد والمغاربة إلى أنه يقتضي الفور وهو اختيار أبي الوليد الباجي، بينما ذهب أبو بكر بن العربي إلى أن الحق في المسألة أن الأمر لا يحمل على الفور ولا على التراخي ونسبه إلى الإمام مالك، وقد رجح هذا القول الإمام التلمساني ونسبه إلى المحققين. قال رحمه الله: "والمحققون من الأصوليين أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له سافر رأس الشهر فإنه يقتضي التراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه"[23].

2ـ ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف خلاف في مسائل كثيرة، ومن الفقهاء من اطرد قوله فيها مع قوله في القاعدة، ومنهم من لم يطرد قوله لأدلة أخرى أو قرائن ظهرت له، ومن تلك المسائل:

أ ـ وجوب الزكاة هل هو على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بناء على خلافهم القاعدة السابقة، فذهب الحنابلة إلى أن الإخراج على الفور وعللوا هذا الحكم بأن الأمر يقتضي الفور قال ابن قدامة المقدسي[24] رحمه الله: "وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول أدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.
ولنا، أن الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب"[25].
أما فقهاء الحنفية فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:
ـ القول الأول: أن للمزكي أن يتأخر في إخراج الزكاة ولا إثم عليه بذلك لأن الأمر مطلق لا يقتضي الفور قال الإمام الكساني: "وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم"[26].
ـ القول الثاني: أنها واجبة على الفور وهو قول الإمام الكرخي وقد بناه على القول بأن الأمر يقتضي الفور[27].
ـ القول الثالث: أنها واجبة على الفور لا لأن الأمر المطلق يقتضي ذلك بل لأن هناك قرينة تدل على الفورية. قال ابن الهمام الحنفي: "والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام"[28].

ب ـ وجوب الحج هل هو على التراخي أم على الفور؟

قال وهبة الزحيلي: "للعلماء اتجاهان:

---

[22]كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: 730ه) ج.1، ص.249.
[23]مفتاح الوصول للإمام التلمساني، ص.383.
[24]هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620ه).
[25]المغني لابن قدامة، ج.2، ص510.
[26]بدائع الصنائع للإمام الكساني، ج.3، ص.377.
[27]المصدر السابق، ج.3، ص.377.
[28]فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي، (المتوفى سنة 861ه)، ج.1، ص.472.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة (1): يجب الحج بعد توافر الاستطاعة وبقية الشروط الآتي على الفور في العام الأول، أي في أول أوقات الإمكان، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنينا؛ لأن تأخيره معصية صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار، لأن الفورية ظنية، بسبب كون دليلها ظنيا كما قال الحنفية، ويدل عليه أنه لو تراخى كان أداء، وإن أثم بموته قبله، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله، وسعه أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى ألا يؤاخذه الله بذلك إذا كان ناويا الوفاء لو قدر. وذكر الحنابلة أن من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾ وقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ والأمر على الفور عندهم..... وقال الشافعية (3) ومحمد من الحنفية: وجوب الحج على التراخي، وليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور، ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان، مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان. ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره"[29].

المبحث الثاني: مسألة اقتضاء النهي الفساد وأثرها في الأحكام

المطلب الأول: النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

هذه المسألة من المسائل التي اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة وقد أفردها العلائي بمؤلف مستقل سماه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" وهو مطبوع محقق. وقبل أن نشرع في بحث هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع في المسألة:

فقد أطلق بعض العلماء الحكم في هذه المسألة دون تفصيل، من هؤلاء إمام الحرمين في البرهان[30] والشيرازي في التبصرة[31] وأبو يعلى في العدة[32] وغيرهم كما ذكر العلائي في تحقيقه للمسألة[33].

وهناك من العلماء من فصل في المسألة وقسم النهي إلى أقسم كما فعل الإمام الغزالي في المستصفى[34].والآمدي في الإحكام وغيرهما. ومن خلال ما اطلعت عليه من كلام العلماء في هذه المسألة فقد اخترت التفصيل فيها على النحو التالي:[35]

1- النهي عن الشيء لذاته: وهذا خلاف في أنه يقتضي البطلان، وقد يمثله ببيع الخمر، والخنزير وغيرهما من النجاسات.

2- النهي عن الشيء لوصف ملازم: كالنهي، عن بيوع الربا. وهذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء.

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه في هذا القسم يفرق بين العبادات وغيرها؛ ففي العبادات يقتضي الفساد، فصيام النحر باطل باتفاق. وأما المعاملات كبيع درهم بدرهمين، فهو عندهم بيع فاسد، ولكن يثبت به الملك مع التقابض.

فهم وإن سموه فاسدا لكنه عندهم ليس بباطل كما هو عند الشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن الفساد عرض له لأجل الزيادة فلو ردت الزيادة لصح البيع.

والمالكية وافقوا الجمهور في القاعدة، ولكنهم في البيوع الربوية يرون ثبوت الملك بها في بعض الحالات كهلاك السلعة، وانتقال الملك وتغير الأسواق[36].

---

[29]الفقه الإسلام وأدلته، ج.3، ص.407.

[30]البرهان لإمام الحرمين، ج.1، ص.96.

[31]التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفي: 476ه)، ج.1، ص.100 فما بعدها.

[32]العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (المتوفي:458ه)، ج.2، ص432.

[33]تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي، ص.8.

[34]تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي، ص.8.

[35]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي، ص.278 وما بعدها.

[36]ينظر شرح تنقيح الفصول، 175.

ومن علماء الحنفية من قال: إن هذا القسم لا يقتضي الفساد، لا في العبادات ولا في المعاملات؛ بدليل أن نذر صيام يوم النحر ينعقد عند علماء المذهب، ولكن ليس له أن يصومه بل عليه أن يصوم يوما مكانه، فلو صامه عصى وانحل نذره، ولا قضاء عليه عند أبي حنفية خلافا للصاحبين[37].

3- وأما القسم الثالث، وهو النهي المتعلق بأمر خارج عن المأمور به ذا صلة به من حيث كونه متعلقا بشرط من شروطه الشرعية أو العقلية أو العادية، فهذا لا يقتضي الفساد عند أكثر العلماء، ويقتضيه عند الإمام أحمد في رواية، وعند الظاهرية.

وقولهم: المنهي عنه لأمر خارجي، عبارة لا تصح إلا بشيء من التسامح؛ لأن النهي لم يتجه للمأمور به بل لما له تعلق به، ومثاله: الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وتلقي الركبان لشراء ما معهم، فإن النهي في هذه المسائل انصب على الغصب، وعلى تلقي الركبان، وليس على الصلاة والوضوء والذبح والبيع.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في هذه المسألة.

- عقد البيع بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة.

قال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾.

اتفق العلماء استنادا إلى هذه الآية على تحريم البيع في وقت النهي إلا أنهم اختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أم لا؟ فذهب المالكية في المشهور من مذهبهم والحنابلة إلى أنه يفسخ وهو ما رجحه ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: "وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله ـ عليه السلام ـ في الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[38].

أما الحنفية والشافعية فمذهبهم عدم الفسخ كما قال ابن رشد قال السرخسي: "ونظير هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقت النداء فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفا والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعا غير متصل به وصفا فعرفنا أن قبحه لمعنى في غيره وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحا مشروعا بعد النهي من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة والبيع والوطء لم يكن مؤثرا في المشروع لا أصلا ولا وصفا ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة هو مطيع فيه وإن كان عاصيا في ترك الصلاة وهنا يكون مطيعا في الصلاة وإن كان عاصيا في شغل ملك الغير بنفسه"[39].

وقال النووي في المجموع: "وأما البيع فإن كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام كره فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها أثما جميعا لأن أحدهما توجب عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة"[40].

المبحث الثالث: دلالة العام وتخصيصه وثمرة الخلاف فيه.

المطلب الأول: الخلاف في دلالة العام.

اختلف الأصوليون في مسألة دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية؟ على قولين:

فذهب جمهور الحنفية خلافا للمتكلمين إلى أن العام في القرآن والسنة المتواترة دلالته قطعية على كل أفراده قال البزدوي: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله[41].

ومن أدلتهم على هذا القول ما ذكره الدكتور عياض بن نامي السلمي قال: ودليلهم.

---

[37]ينظر أصول السرخسي، 88/1.

[38] أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفي: 543ه)، ج.4، ص.250.

[39]أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483ه)، ج.1، ص.81.

[40]المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676ه)، ج.4، ص.500.

[41]كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 291/1.

1- أن الألفاظ تدل على معانيها في اللغة قطعا، وألفاظ العموم موضوعة للعموم فتكون قطعية الدلالة على كل فرد من أفراده حتى يرد ما يصرفها عن ذلك.
2- لو جاز أن يرد العام ويراد به بعض أفراده من غير قرينة تدل على ذلك، للزم الإيهام والتلبيس، وارتفع الأمان عن اللغة والشرع ولزم التكليف بما لا يطاق، لأن السامع لا يمكنه معرفة المراد منه، فإذا كلف مراعاة هذا الاحتمال كان ذلك تكليفا بما لا يطاق لأن إرادة المتكلم خفية لا تعلم إلا بدلالة منه. ونصوص الشريعة أكثرها ورد بصيغة العموم فلو جوزنا أن يكون المراد بها البعض من غير قرينة لرجعنا إلى مذهب الواقفية الذي أبطلناه" انتهى[42].

وهذا الرأي الذي اختاره الحنفية مخالف لرأي جمهور المتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يرون بأن دلالة العام على أفراده ظنية قال الزركشي: "والمختار الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لا فائدة فيه، وقد تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾[43]"[44].

قال الدكتور عياض بن نامي السلمي: "ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة ظنية.

واستدلوا بما يلي:

1- أن احتمال التخصيص قائم، ومع الاحتمال لا يمكن القطع.
2- أن أكثر آيات الأحكام العامة مخصوصة، وكثرة التخصيص تورث شبهة واحتمالا في دخول كل فرد تحت مسمى العام، فلا يمكن القطع بذلك.
3- لو كانت دلالة العام قطعية لامتنع تخصيص القرآن بالقياس وخبر الواحد، لكن التخصيص بهذين الدليلين واقع عند الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة فعلم أن دلالته ظنية.

وأجابوا عن أدلة الحنفية بما يلي:

قولهم: إن هذه الصيغ موضوعة للعموم، واللفظ يدل على معناه الموضوع له قطعا. يجاب بجوابين هما:

1- لا نسلم أن دلالة اللفظ على ما وضع له قطعية، بل اللفظ ظاهر فيما وضع له، وليس نصا إلا حين ينقطع الاحتمال.
2- أن يجاب بالفرق بين العام وغيره من الألفاظ الخاصة، فالعام ظني لما ذكرناه من احتمال التخصيص بخلاف غيره من الألفاظ، وهذا الجواب أقوى من الذي قبله"[45].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد ذكره لهذا الخلاف "والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتهما وشواهدهما أنه ليس بين رأييهما اختلاف جوهري من الناحية العلمية، لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه دليل، ولا في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول، والقائلون بأن العام قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقا، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقا، وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل" انتهى[46].

والحق في رأيي أن الخلاف في المسألة خلاف جوهري بالنظر إلى الاختلافات الأصولية والفقهية التي ترتبت عليه، وفيما يلي بعض هذه الاختلافات.

المطلب الثاني: تخصيص عام القرآن بخبر الواحد.

ذهب الحنفية إلى أن العام في القرآن والسنة المتواترة إذا لم يسبق تخصيصه بقطعي لا يجوز تخصيصه ابتداء بخبر الآحاد أو القياس. قال عبد العزيز البخاري: "العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص

---

[42] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص.315 و316.
[43] سورة الحجر: 30.
[44] البحر المحيط للزركشي، ج.4، ص37 و38.
[45] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص.316.
[46] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص.151.

بهما هو المشهور من مذهب علمائنا ونقل ذلك عن أبي بكر الجصاص وعيسى بن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنفية وهو قول بعض أصحاب الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم..."[47].

وقال أبو بكر الجصاص: فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد. وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا. قد روي هذا الاعتبار عن جماعة منهم، لأن عمر وعائشة وأسامة بن زيد أنكروا على "فاطمة بنت قيس روايتها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" وقال عمر رضي الله عنه "لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا ـ عليه السلام ـ بقول امرأة".

وأنكرت عائشة رضي الله عنها حديث "ابن عمر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" فقالت: قال الله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[48]. وإنما أنكرت اعتقاد ظاهره أنه يعذب لأجل فعل غيره.

وقال أيضا "وقد" روي عن ابن أبي مُليكة أن أبا بكر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها فمن بعدكم أشد اختلافا فمن جاءكم يسألكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا عندنا كتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه" فأمرهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ومنع الاعتراض عليه بأخبار الآحاد"[49].

بينما ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة أهمها:

تخصيص الصحابة رضوان الله عليهم لعمومات القرآن بخبر الواحد والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها أنهم خصصوا عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"[50].

ومنها أنهم خصصوا عموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر[51].

وغير ذلك من المسائل التي خصص فيها الصحابة عمومات القرآن بأخبار الآحاد دون نكير من أحد فكان ذلك بمثابة إجماع منهم.

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف.

1ـ مسألة اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

فالحنفية لا يشترطون النصاب في الخارج من الأرض، فيوجبون الزكاة في القليل والكثير، وذلك كله عملا بعموم قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[52]وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون العشر"[53].

والجمهور يخصصون عموم الآية بحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[54] فإنه يدل على أن الخارج من الأرض لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق.

---

[47]كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 264/1.

[48]سورة الأنعام: 164.

[49]الفصول للجصاص، ج.161/1.

[50] صحيح البخاري كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث 5108.

[51]صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم 6764.

[52]سورة البقرة: الآية 30.

[53]أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم 1483.

[54]أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم 1484.

2- مسألة القدر المحرم من الرضاع.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إثبات الحرمة إذا حصل في مدة الرضاع واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[55]قال الكاساني: "يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم ... ولنا قوله عز وجل: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ مطلقا عن القدر[56].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القدر الذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات إذا كانت في الحولين ولا يثبت بدونها واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن"[57].

المبحث الرابع: حمل المطلق على المقيد وثمرة الخلاف فيه.

إذا جاء اللفظ مطلقا في موضع مقيد في موضع آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد، أم لا؟

للجواب عن هذا نقول:

ورود اللفظ مطلقا مرة ومقيدا مرة أخرى له أحوال، بعضها محل خلاف وبعضها محل وفاق على النحو التالي:

المطلب الأول: محل الاتفاق في هذه المسألة.

1- أن يتحد الحكم والسبب في موضعين: ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد اتفاقا. وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك والكيا الهراسي و الطبري وغيرهم[58].

ومثاله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[59]مع قوله في آية أخرى ﴿ أو دما مسفوحا﴾[60]فلفظ الدم أطلق في الموضع الأول، وقيد في الموضع الثاني بكونه مسفوحا.

قال الدكتور عياض بن نامي السلمي: "وهذا المثال فيه نظر؛ وهو أن لفظ "الدم" اسم جنس محلى بأل، وهو من صيغ العموم فيكون عاما لا مطلقا. ويمكن أن يجاب بأنه عام في الدم القليل والكثير، وأما من حيث صفات الدم الأخرى فهو مطلق، وجاء تقييده في الآية الأخرى"[61].

2- أن يختلف الحكم والسبب:

ومثاله: لفظ الأيدي جاء مطلقا في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة 38] وجاء مقيدا في قوله: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة 6] والحكم في الأولى القطع، وفي الثانية الغسل، والسبب في الأولى السرقة وفي الثانية الحدث، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد قولا واحدا. كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني: وإمام الحرمين الجويني، والكيا الهراسي، وابن برهان، والآمدي وغيرهم[62]

---

[55]سورة النساء، الآية 23.

[56]بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: 587ه)، 7/4.

[57]صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، رقم 1452.

[58]أنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني (المتوفى: 1250ه)، 6/2.

[59]سورة المائدة: 03.

[60]سورة الأنعام، الآية 145.

[61]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص.369.

[62]إرشاد الفحول، 6/2.

المطلب الثاني: محل الاختلاف في المسألة وأثره.

3- أن يتحد الحكم ويختلف السبب:

وهذه الصورة وقع الخلاف فيها على قولين:

الأول قول الجمهور: أن المطلق يحمل على المقيد واختلفوا في الموجب لذلك والمقتضي له على قولين:

أ- يحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة، أي: تقييد الحكم المطلق بما ذكر في الدليل المقيد لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد، وقد ذهب إلى ذلك بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ب- يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس إذا توافرت شروطه، وذهب إليه بعض المالكية كالباجي وابن الحاجب وبعض الشافعية كالآمدي والفخر الرازي وبعض علماء الحنابلة كأبي الخطاب وغيره.

الثاني قول الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيد، بل يبقى كل من الحكمين على حاله، وهو مذهب الحنفية.

مثاله: لفظ الرقبة في قوله: ﴿فتحرير رقبة﴾ وقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

فالحكم واحد وهو العتق، والسبب مختلف، وهو في الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل خطأ.

فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الإيمان في رقبة الظهار ولا يجوز حملها على آية كفارة القتل لأن السبب مختلف.

بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على كفارة القتل لاشتراكهما في العلة وهي كون الكفارة صدقة والصدقة الواجبة لا يجوز دفعها للكافر وهذه العلة موجودة في كفارة الظهار.

4- أن يتخذ السبب ويختلف الحكم:

ومثاله: قوله تعالى في الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[63]، وقوله تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[64]، فالأولى ورد فيها لفظ أيديكم مقيدا بالمرافق، والثانية ورد فيها مطلقا، والحكم في الأولى الغسل، وفي الثانية المسح بالتراب، والسبب واحد وهو الحدث أو إرادة رفع الحدث.

قال الدكتور عياض بن نامي السلمي: "فهذه الصورة ذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد فيها فقالوا في التيمم يمسح يديه إلى المرفقين.

والجمهور على عدم تقييد التيمم بالقيد الوارد في الوضوء، وهو الصواب؛ لأنه لا يمكن دعوى دلالة اللغة على التقييد هنا، وأما القياس فيكون من باب قياس حكم على حكم مختلف عنه لأجل اتحاد سببهما.

وهذا لا يصح مع قولهم إن السبب علامة على ثبوت الحكم لا تأثير لها، وإنما يقبل لو ظهر أن السبب فيه مناسبة لتشريع الحكم يمكن أن يعقلها المجتهد. وفي المثال المذكور لا يعقل المجتهد مناسبة تدعو المحدث إلى أن يغسل وجهه ويديه الخ، أو يمسح وجهه ويديه، وإنما هو محض تعبد فلا يمكن القياس"[65].

الخاتمة

هذا العرض فأقول إن أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق ما يلي:

1- أن تعامل أئمتنا وعلمائنا مع النصوص عموما ومع كتاب الله خصوصا لاستنباط ما اشتملت عليه من أحكام كان تعاملا مبنيا على مجموعة من القواعد والمناهج التي تضبطه، ولم يكن متروكا للأهواء والعصبيات كما يظن من لا علم له.

2- أن فهم النصوص هو ثمرة من ثمرات المناهج المتبعة في هذا التعامل فاختلاف المناهج لابد أن يؤدي إلى اختلاف في الفهم.

3- أن ما وقع بين فقهائنا من الخلاف في الاستدلال بكتاب الله هو خلاف معتبر لأن كل واحد منهم قد انطلق في اجتهاده من أسس علمية معتبرة فلذلك كان للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد. فرضي الله عن جميعهم ونفعنا بعلمهم.

هذا ما يسره الله لي في هذا الموضوع وما هو إلا قليل من كثير فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

---

[63] سورة المائدة، الآية6.

[64] سورة النساء، الآية43.

[65] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص.371.

المصادر والمراجع

1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.

2- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

3- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370ه)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414ه-1994م، عدد الأجزاء:4.

4- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436ه)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403، عدد الأجزاء:2.

5- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

6- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بنعلي الشيرازي (المتوفى: 476ه)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1403، عدد الأجزاء:1.

7- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478ه)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418-1997م، عدد الأجزاء:2.

8- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483)، نشر: دار المعرفة- بيروت، عدد الأجزاء:2.

9- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: 489ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418ه.

10- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1410ه-1990م.

11- المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413ه-1993م.

12- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543ه)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد بن عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424ه-2003م.

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: 587ه)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406ه-1986م، عدد الأجزاء:7.

14- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418ه-1997م.

15- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620ه)، نشر: مكتبة القاهرة.

16- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631ه)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان.

17- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: 684ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393ه-1973م.

18- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711ه)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه.

19- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري لبعد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730ه)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء:4.

20- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي (المتوفى: 761ه)، دار النشر: دار الكتب الثقافية.

21- مفتاح الوصول إلى بناء الفرع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771ه)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م.

22- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى: 772ه)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1420ه-1999م.

23- البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:794ه) نشر دار الكتبي. الطبعة الأولى 1414هـ- 1999م.

24- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861ه، طبعة دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
25- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى:1250ه) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا نشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ.
26- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن وهي رسالة دكتوراه.
27- الفقه الإسلامي الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، المؤلف: أ.د.وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة، نشر: دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة الرابعة.
28- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426ه-2005م، عدد الأجزاء:1.